

209387 - جدته أرضعت بنتا وبعد وفاة والدها تزوجت أمها بشخص آخر، وأرضعت جدته بنتها أيضاً من زوجها الثاني ، ويسأل عن عدة أمور

السؤال

جدتي أرضعت بنت وبعد وفاة والدها تزوجت أمها بشخص آخر، وقامت جدتي بإرضاع بنتها أيضاً من زوجها الثاني .

وأسئلتني هي :

- 1- هل أخوات البنت من زوج المرأة الأول هم أخوان لعماني وعماتي كافة أبناء جدي؟ أم البنت التي أرضعتها جدتي فقط؟
- 2- هل أخ وأخوات البنت الثانية التي أرضعتها جدتي - من زوج المرأة الثاني- أخوان لعماني وعماتي أم البنت التي أرضعتها جدتي؟
- 3- الحليب أو اللبن الذي في المرأة ملك من الزوج أم الزوجة.

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا أرضعت جدتك طفلتين ، خمس رضعات ، في الحولين ، قبل الفطام : صارت جدتك أما للبننتين من الرضاعة ، وصارت البننتين أختين لأعمامك وعماتك ، أبناء الجدة التي أرضعتها ، وسواء في ذلك من رضع مع البننتين ، أو كان قبل رضاعهما ، أو بعده ؛ لقول الله تعالى . في محرمات النساء . : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) النساء/23 ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) البخاري (2645) ، ومسلم (1445) .

قال ابن قدامة رحمه الله في

“المغني” (7/87) : “ كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، وهن الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت..؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه وفي رواية مسلم: (الرضاع يحرم ما تحرم الولادة)... ولا نعلم في هذا خلافاً ” انتهى.

ثانياً:

حكم المحرمية : هو خاص بالرضيع (البنيتين) فهما اللتان صارتا بنتين لجدتك ، وأختين لأعمامك وعماتك ، ومن ثم : هي عمة لك من الرضاعة .؛ أما باقي إخوة البنيتين ، الأولى والثانية ، ذكورا وإناثا : فلا تعلق لهم بشيء من ذلك الحكم أصلا ، ولا علاقة لهم بجدتك ، ولا بأعمامك ، ولا عماتك ؛ فجدتك ليست أما لهم ، لا من النسب ، ولا من الرضاع ، ومن ثم ، فأعمامك وعماتك : ليسوا إخوة لهم ، ولا علاقة للأعمام والعمات بهم أصلا ؛ إنما الحكم . كما سبق . يختص بمن ارتضع من الجدة وحده ، ومن بعده فروعهم [أبنائهم] ؛ دون أصوله . أبيه وأمه . ، ودون حواشيه : إخوته ، وأخواته .

وهذا اللبن الذي انتشرت به

المحرمية : هو مشترك بين المرأة والرجل ، فإذا أرضعت به ، صارت أما من الرضاعة ، لمن أرضعته ، وصار زوجها ، صاحب اللبن ، أبا للرضيع من الرضاعة أيضا .

قال ابن قدامة . رحمه الله .

: ” إذا حملت من رجل ووثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً رضاعاً محرماً ، صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة ، بغير خلاف ، وصار أيضاً ابناً لمن ينسب الحمل إليه ، فصار في التحريم وإباحة الخلوة ابناً لهما ، وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما ، وإن نزلت درجاتهم ، وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره ، وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها ، إخوة المرتضع ، وأخواته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته وأخواته ، وإن نزلت درجاتهم ، وأم المرضعة جدته وأبوها جده ، وإخوتها أخواله ، وأخواتها خالاته ، وأبو الرجل جده ، وأمه جدته ، وإخوته أعمامه ، وأخواته عماته ، وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب ؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة ، فنشر التحريم إليهما ، ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه ، وهو الذي يسمى لبن الفحل ...

فأما المرتضع ، فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا ، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ، ولا إلى أعلى منه ، كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته ، فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ، ولا أخيه ، ولا عمه ، ولا خاله ، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ، ولا أخته ، ولا عمته ، ولا خالته ، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة ، وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته .

قال أحمد : لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من الرضاع , ليس بينهما رضاع ولا نسب , وإنما الرضاع بين الجارية وأخته .

انتهى من "المغني" (8/141) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يجب أن نعرف أن الرضاع لا ينتشر حكمه إلا إلى المرتضع نفسه وفروعه فقط ، ولا ينتشر الرضاع إلى أصوله وفروعه أصوله .

وبهذه القاعدة : يتبين حل مشاكل كثيرة ، يسأل عنها كثيراً .

والإيضاح مرة ثانية : أن الإنسان إذا رضع من امرأة رضاعاً معتبراً شرعياً ، صار

ولداً لها ، وصار أولادها . ذكورهم وإناثهم . إخوة له ، وصار إخوتها أخوالاً له ،

وأخواتها خالات له ، وصار أيضاً ولداً لمن ينسب لبنها إليه ، فيكون زوجها أباً له

من الرضاع ، وإخوة زوجها أعماماً له من الرضاع .

وينتشر هذا الحكم إلى فروع المرتضع ، يعني إلى ذريته .

وأما إخوة المرتضع ، وأبوه ، وأمه : فلا تأثير للرضاع فيهم إطلاقاً ، لا يؤثر فيهم

أبداً ، وهم بالنسبة لمن كانوا محارم لهذا المرتضع بسبب الرضاع ، هم أجنب ، وليسوا

محارم . "

انتهى من فتاوى " نور على الدرب " .

والله أعلم .